متعة المطلقة بين الفقه والقانون

م.م مثنى حميد شهاب

The enjoyment of the divorced between Jurisprudence and law.

Tech; Asst; Muthana Hameed Shihab

1. The enjoyment: (is a money paid by a man to the divorced woman) it is rightful that Islamic law didn't overlook about, though a lot of personal status courts didn't work with whether in Iraq or in other countries.
2 .The enjoyment of divorced: is money paid by a man to his divorced woman as compensation for the harm she suffered he caused for her .and many of women overlook about this, it should be defined and showing the wisdom of the community.
3 . The enjoyment is obligatory for every divorced except this whom she was the reason of divorce and the law gave it to her for easing the pain of separation.
4 . The enjoyment is related to state of the husband and the judgment is for law depending on time and place and because the money that had been agreed in the contract of marriage varies from time to time so the justice doesn't achieve. So, the decision is for the judge , for achieving the justice and ensuring the right of a divorced woman.
5 . The scholars agreed that enjoyment would decay if the woman was the cause of separation.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Le douaire d'une femme divorcée entre la jurisprudence et la loi

M.ajoint. Muthana Hameed Shihab...

1. Le douaire d'une femme divorcée est un droit légitime dont la loi islamique ne le néglige pas, même si beaucoup de tribunaux de statut personnel ne le fonctionne pas, soit en Irak ou d'autres pays.

2.Le douaire de la femme divorcée : c'est l'argent donné par un homme à sa femme divorcée comme une gratification en face les dommages à cause de lui, on voit que cet état est négligé par beaucoup de femmes, il faut donc le les bien informer, et déclarer son jugement à la société…

3. Le douaire est obligatoire pour chaque divorcée sauf celle qui était elle-même la cause du divorce, et cela lui était légiféré à fin d'alléger la douleur de la séparation qu'elle n'en était pas la cause…

4. Le douaire de la femme divorcée est relié au mari selon sa condition, son compte et sa mesure appartiennent à la magistrature et selon la différence du temps et du lieu différents, et parce que le dot qui était convenu déjà dans le contrat de mariage a une valeur différente de temps à autre, la justice ne sera justifié qu'alors on la laisse au juge pour que la justice ou le droit de la femme divorcée se justifie…

5. Les scientifiques unanimement ont convenu que le douaire soit tombé si la divorce était à cause d'elle…

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المستخلص:

ان كثير من المنظمات الانسانية، والمؤتمرات الدولية، تتكلم عن المرأة وحقوقها وكيفية الدفاع عنها، مع ان تلك المنظمات والمؤتمرات جعلت المرأة تتحمل عبء اكثر من طاقتها بحجة مساواتها للرجل في كل شيء،وحقيقة الامر ان الاسلام لم يترك حقا من تلك الحقوق الا وكان له السبق في الحفاظ عليه، ولما شرع الطلاق حلا اخيرا للحياة الزوجية، لم يغفل حق المرأة التي كانت تحت كنف زوج يرعاها وينفق عليها، وانما دعمها بمال تتمتع به فترة انتقالها حتى يتكلف بنفقتها غيره، وهذا الحق يغفل عنه كثير من الازواج والزوجات وهو الواجب الشرعي، ورغبة مني في ايضاح ذلك الحق من حقوق المرأة، حاولت ان ادرس هذا الموضوع دراسة فقهية وقانونية من اجل تعريف المرأة بذلك الحق، فضلا عن ذلك ربما يسهم في الحد من الطلاق بصفة عامة والطلاق التعسفي على وجه الخصوص.

المقدمة:

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، واشهد ان لا الله الا الله وان محمدا عبده ورسوله.

ان هذا الموضوع يعد من المواضيع التي يجهلها كثير من الرجال والنساء، لذا احببت ان اوضح هذا الموضوع من الناحية الفقهية والقانونية، واراء الفقهاءواهل القانون في ذلك، ومع إن مواضيع الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي وردت مفصلة، لان معظمها مبني على مصلحة ثابتة لا تتغير، و لا يريد الشارع تغييرها، إلا إن نصوص الشريعة على كثرتها لم تفصل كل احكام التشريع الإسلامي بوجه عام.

مشكلة الدراسة في هذا البحث:

١- تعريف المتعة للمطلقة وان كثير من القوانين قد غفلت عنها.

٢- الكثير من المحاكم لم تعمل بهذا الحق اما جهلا او مراعاة للزوج على اساس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انه يتم دفع المهر كامل للمطلقة، او ان القوانين لم ترد نص في ذلك.

الهدف من الدراسة :

هو بيان الحكم الشرعي والتكييف القانوني لهذا الموضوع، وبيان هذا الحق للمطلقة وان الشريعة الاسلامية قد اوجبت لها حقا، يعينها في المرحلة الانتقالية التي ستعيشها المطلقة بعد ان كانت تحت زوج يرعاها وينفق عليها، وان الشريعة لم تتخلً عن المرأة في اقسى الظروف، املا مني ان يكون هذا الموضوع مساهما في الحد من كثرة الطلاق ويكون رادعا للزوج للتأني في الطلاق.

المبحث الاول

المطلب الاول

تعريف متعة المطلقة لغة واصطلاحا:

المتعة في اللغة: كل ما انتفع به، ومتعة المرأة : ما وصلت به بعد الطلاق[١].

وقال ابن فارس : الميم والتاء والعين اصل صحيح يدل على منفعة، وامتداد مدة في الخير[٢].

المطلقة لغة:

قال ابن فارس الطاء واللام والقاف اصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والارسال، يقال : انطلق الرجل ينطلق انطلاقا، واطلقت الاسير اي خليته، والطلق : الشيء الحلال، كأنه خلى عنه فلم يحظر، والطالق : الناقة ترسل ترعى حيث شاءت، وأمراة طالق، طلقها زوجها ؛ وطلاق النساء لمعنيين:

احدهما : حل عقد النكاح، والاخر بمعنى التخلية والارسال[٣].

تعريف متعة المطلقة اصطلاحا:

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت، المجلد ١٤، ص ١٣، طبعة جديدة محققة.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ٢٩٤/٥.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ٤٢٠/٣، لسان العرب ٢٦٩٤/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرفها المالكية : " هو مايؤمر الزوج بإعطائه ليجبر بها ألم فراقها"[١].

وعرفها الشافعية : "اسم للمال الذي يدفعه الرجل الى امراته لمفارقته اياها"[٢].

وعرفها ابن جزي بأنها : "الاحسان الى المطلقات حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة"[٣].

وقالوا: "مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط"[٤].

اما عند الحنفية والحنابلة لم يوجد لهما تعريف لمتعة المطلقة، رغم ورد احكامها في المذهبين.

وعرفها اخرون: بكونها: "الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة على الصداق أو بدلا عنه كما في المفوضة، لتطيب نفسها ويعوضها عن ألم الفراق"[٥].

لوحظ على التعاريف السابقة عدة امور منها:

١-ان تعريف المالكية يتضمن مايعطيه الزوج لمطلقته عن طريق الامر، فحين ان الاصل في المتعة تستحق بمجرد الطلاق.

---

(١) جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك امام دار التنزيل، المكتبة الثقافية- بيروت، ج ١، ص٣٦٥.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، الامام النووي، الناشر المكتب الاسلامي، تاريخ النشر ١٩٩١، الطبعة ٣، ج٧، ص٣٢١.

(٣) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية،محمد بن محمد بن أحمد بن جُزيء الكلبي الغرناطي المالكي، راجعه واخرج احاديثه محمد عبد السلام محمد سالم، دار ابن الهيثم، القاهرة -مصر ٢٠٠٩، ص١٨٦.

(٤) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي محمد معوض و عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، سنة الطبع٢٠٠٠م، ج٤، ص٣٩٨.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، الطبعة٢، ١٩٨٥، ج٧، ص ٣١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-التعريفات السابقة شملت كل طلاق في حين ان الطلاق اذا كان بسبب الزوجة لاتستحق المتعةكما ذكر الفقهاء ذلك.

المبحث الاول

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية المتعة للمطلقة:

اولا : "لما جعل الله الطلاق بيد الرجل رتب عليه التزاما وهو المتعة حتى لا يتعسف في استعمال الحق، فلا يوقعه الا بعد ترو وأناة واستنفاذ وسائل الاصلاح الممكنة"(١).

ثانيا: تمتيع المطلقة تطيب لخاطرها بسبب الفراق(٢).

ثالثا: ان تمتيع المطلقة هو ازالة الابهام الذي يجول في خاطر كثير من الناس بان الزوج قد طلقها لأمر فيه ريبة، لذلك يقول الشيخ محمد عبدة (ان في الطلاق غضاضة وايهاما بان الزوج ما طلقها الا وقد رابه شيءمنها، فاذا متعها متاعا حسنا تزول هذه الغضاضة ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة لنزاهتها والاعتراف بان الطلاق كان من قبله لعذر يختص به، لا من قبلها، لان الله تعالى امرنا ان نحافظ على الاعراض بقدر الطاقة فجعل هذا التمتيع كالمرهم لجرح القلب)(٣).

رابعا: ان تشريع المتعة دعما ماديا للمطلقة تتمتع به بمرحلة انتقالية استثنائية.

---

(١) شرح قانون الاحوال الشخصية، محمود علي السرطاوي، دار الفكر –عمان، ط٤، سنة ٢٠١٣، ص١٨٠.

(٢) جواهر الاكليل ٣٦٥/١.

(٣) الطلاق في الشريعة والقانون، د. احمد غندور، دار المعارف، ط١، تاريخ النشر ١٩٩٨، ص٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الاول

المطلب الثالث

الاحاديث والاثار التي وردت في متعة المطلقة :

١- قال ابن ماجه[١] : حدثنا احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلي ثنا عبيد بن القاسم، ثنا هاشم بن عروة، عن ابيه، عن عائشة بنت الجون[٢] تعوذت من رسول الله ﷺ حين ادخلت عليه فقال : "لقد عذت بمعاذ" فطلقها، وامر اسامة او انسا فمتعها بثلاثة اثواب رازقية[٣].

٢- قال البخاري[٤] : حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير، حدثنا عبد الرحمن، عن حمزة، عن ابيه، وعن ابن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه قالا: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل[٥]، فلما ادخلت عليه بسط يده اليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين

---

(١) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢، كتاب الطلاق / باب متعة المطلقة، رقم الحديث (٢٠٣٧)، ج١، ص٦٥٧.الحديث في الزوائد في إسناده عبيد بن القاسم. قال ابن معين فيه كان كذابا خبيثا. وقال صالح بن محمد كذاب كان يضع الحديث. وقال ابن حبان ممن يروي الموضوعات عن الثقات حدث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة. وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

(٢) هي عمرة بنت يزيد بن الجون، قال الحافظ في الاصابة : تزوجها رسول اللهﷺ، فبلغه ان بها برصا فطلقها ولم يدخل بها، وقيل: انها استعاذت منه.الاصابة ٢٤٧/٨.

(٣) الرازقية: ثياب كتان بيض.

(٤) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، عدد الأجزاء : ٦، رقم الحديث (٤٩٥٧)، ج٥، ص٢٠١٣.

(٥) اميمة بنت النعمان بن شراحيل الجونية، تزوجها النبي ﷺ ثم فارقها، الاصابة ٣٥/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رازقين.

٣- قال البيهقي[١] : اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحاق، اخبرنا علي بن عبد الصمد، حدثنا ابو همام الوليد بن شجاع السكوني، حدثنا مصعب بن سلام، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد اللهﷺ ، قال : لما طلق حفص ابن المغيرة امراته فاطمة، فاتت النبيﷺ، فقال لزوجها : متعها قال: لا أجد ما امتعها، قال: فإنه لا بد من المتاع، قال: متعها، ولو نصف صاع من التمر.

قال البيهقي: وقصتها المشهورة في العدة دليل على انها كانت مدخولا بها، والله اعلم.

الاثار الواردة في متعة المطلقة:

١-قال عبد الرزاق[٢] : عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير عن سعد بن ابراهيم ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته فمتعها بخادم.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر : مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤ه - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: ١٠، كتاب الصداق/ باب المتعة، رقم الحديث (١٤٢٧٠)، ج٧، ص٢٥٧، حديث حسن.

(٢) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه، عدد الأجزاء: ١١، باب وقت المتعة، رقم الحديث (١٢٢٥٣)، ج٧، ص٧٢، هذا الاثر رجال اسناده ثقات، إلا أن سعد ابن ابراهيم لم يثبت له سماع من عبد الرحمن بن عوف، قال ابن المديني في(التهذيب) لم يلق سعد بن ابراهيم احدا من الصحابة، فبذلك يكون هذا الاثر ضعيفا؛ للانقطاع الذي فيه، لكن له شاهدان من طريق صالح بن ابراهيم، ومالك، يرتقي بهما الى الحسن لغيره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قال عبد الرزاق[١] : عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه، عن الحسن بن سعد، عن ابيه قال: متع الحسن بن علي امرأتين بعشرين الفا وزقاق[٢] من عسل فقالت إحداهما : فأراها جعيفة[٣]: ((متاع قليل من حبيب مفارق)).

٣- قال عبد الرزاق[٤] : اخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة بن نافع، عن ابن عمر قال: أدنى ما أراه يجزئ من متعة النساء ثلاثون درهما أو ما أشبهها.

٤-قال عبد الرزاق[٥] : عن عبد الرزاق عن معمرعن هاشم بن عروة قال: متع بخادم.

١- قال ابن ابي شيبة[٦]: حدثنا ابن علية، عن يونس أنه بلغه : أن أنس بن مالك متع امراته بثلاث مائة.

---

(١) المصدر السابق، ج٧، ص٧٣، الاثر بهذا الاسناد ضعيف ؛ فيه سعد بن معبد مقبول، ولكن بمجموع شواهده عن ابي اسحاق، وابن سيرين، ونافع، وسويد بن غفلة يرتقي الى الحسن لغيره.

(٢) الزق : السقاء، وجمع القلة أزقاق، والكثير زقاق، والزق من الأهب: كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه، لسان العرب٢/١٨٤٥.

(٣) الجعفي : بضم الجيم وسكون العين المهملة، وفي آخرها الفاء نسبة الى قبيلة، هي جعفى بن سعد العشيرة ،وهو من مذجح، الانساب٣/٢٦٨.

(٤) المصدر السابق، باب وقت المتعة، رقم الحديث (١٢٢٥٥)، ج٧، ص٧٣، هذا الاثر بهذا الاسناد صحيح.

(٥) المصدر السابق، باب وقت المتعة، رقم الحديث(١٢٢٦٢)، ج٧، ص، ٧٤، هذا الاثر بهذا الاسناد صحيح.

(٦) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧، كتاب الطلاق / باب ما قالوا في المتعة ما هي، رقم الحديث(١٨٧٠٩)، ج٤، ص١٤١، هذا الأثر ضعيف؛ للانقطاع بين يونس بن عبيد وانس بن مالك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قال ابن أبي شيبة[١]: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن اسماعيل ابن علية، عن ابن عباس قال: ارفع المتعة: الخادم، ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقة.

٣- قال ابن ابي شيبة[٢]: حدثنا وكيع، عن ابن ابي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متاع، إلا التي طلقت وقد فرض لها.

٤- قال ابن ابي شيبة[٣] : حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ليس للمختلعة متعة.

المبحث الثاني

المطلب الاول

حكم متعة المطلقة في الفقه والقانون :

تنقسم المطلقات من حيث الدخول بهن وفرض المهر لهن الى اقسام عدةهي:[٤]

١- مطلقة قبل الدخول وقبل الفرض، وتسمى (المفوضة)[٥].

٢- مطلقة بعد الدخول وبعد الفرض.

٣- مطلقة قبل الدخول وبعد الفرض.

٤- مطلقة بعد الدخول وقبل الفرض.

---

(١) المصدر السابق، كتاب الطلاق /باب ما قالوا في ارفع المتعة وأدناها، رقم الحديث(١٨٧١٥)، ج٤، ص١٤١، هذا الاثر بهذا الاسناد صحيح.

(٢) المصدر السابق، كتاب الطلاق /باب ما قالوا اذا فرض لها فلا متعة لها، رقم الحديث (١٨٧٠٤)، ج٤، ص١٤٠، هذا الاثر بهذا الاسناد ضعيف؛ فيه ابن ابي ليلى، صدوق سيء الحفظ.

(٣) المصدر السابق، كتاب الطلاق/باب ما قالوا في متعة المختلعة، رقم الحديث (١٨٥٠٤)، ج٤، ص١٢٣، هذا الاثر بهذا الاسناد صحيح.

(٤) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤، ج١، ص٢٩٠.

(٥) التفويض : هو الاهمال، كان المهر اهمل فلم يسم. كشاف القناع٥/١٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اختلف العلماء في حكم المتعة على اقوال:

القول الاول: المتعة واجبة لكل المطلقات، سواء سمى لها المهر او لم يسم دخل بها او لم يدخل.

وذهب الى هذا القول: علي ابن ابي طالب والحسن ﷺ، وسعيد ابن جبير، والزهري، وقتادة، والضحاك، والثوري[١] الحنابلة في قول[٢] وابن حزم[٣]، ورجح هذا القول ابن حجر في الفتح[٤]، وابن تيمية[٥]، واستدل اصحاب هذا القول :

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٢-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٤١].

٣- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾[الأحزاب: ٢٨]

---

(١) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢، ج١٠، ص٨-ص٩، المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، ج٧، ص٦٨-ص٧٠.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج٨/ص٩٠.

(٣) المحلى بالاثار، ج١٠، ص٣.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣، ج٩، ص٤٩٦.

(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية،ص٢٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الايات ان اللهسبحانه وتعالى قد اوجب المتعة للمطلقات عموما، وان ايات البقرة جاءت بصيغة الامر وما يؤكد ذلك أمره تعالى لنبيه الكريم بتمتيع زوجاته ومن المعلوم ان نساء النبي ﷺ مدخولا بهن وكان قد سمى لهن المهر، وهذا دليل على ان المتعة غير مختصة بغير المدخول بها أو غير المفروض لها.

القول الثاني: المتعة واجبة لكل مطلقة، الا المطلقة قبل الدخول التي فرض لها مهر، فان لها نصف المهر و لا متعة لها.

وهو قول الشافعي الجديد[١]، واحمد في رواية عنه[٢]، ودليلهم في ذلك :

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾[البقرة: ٢٣٦].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٣-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾[البقرة: ٢٤١].

وجه الدلالة من الايات ان الله سبحانه وتعالى اوجب المتعة لعموم المطلقات، الا انه استثنى المطلقة قبل الدخول المسمى لها المهر، فان لها نصف المهر.

ويقول الشيرازي: ((وان فرض لها المهر لم تجب لها المتعة ؛ لانه لما اوجب بالاية لمن لم يفرض لها دل على انه لا يجب لمن فرض لها، ولانه حصل لها في مقابلة الابتذال نصف المهر، فقام مقام المتعة))[٣].

---

(١) مغني المحتاج ،ج٤،ص٣٩٨.

(٢) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج٧- ص٢٤٠، المقنع٣/٩٣.

(٣) المجموع شرح المهذب للشيرازي ،للإمام أبي زكريا محي الدين بن الشرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد –جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الوحيدة الكاملة ،ج١٥،ص٢٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: المتعة واجبة للمرأة التي طلقها زوجها قبل ان يدخل بها، وقبل ان يفرض لها مهرا، ولا تجب لغيرها.

وذهب الى هذا القول الحنفية وهو قول زفر[١]، والشافعي في القديم[٢]، والحنابلة في المعتمد من اقوالهم[٣]، واستدل اصحاب هذا القول:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾[البقرة: ٢٣٦ – ٢٣٧].

٢-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾[الأحزاب: ٤٩].

وجه الدلالة من الآيات ان الله سبحانه وتعالى، بين في الآيتين من سورة البقرة ان المختص بالمتعة هي المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر، اما المطلقة قبل الدخول وبعد تسمية المهر فأنها تستحق نصف المهر ولا تستحق المتعة، اما في الاية الثانية فقد خص المطلقات قبل الدخول بوجوب المتعة لهن[٤].

---

(١) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠، ج٥-ص٨٢.

(٢) مغني المحتاج ،ج٤،ص٣٩٨.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦،ج٥،ص١٥٨.

(٤) تفسير الطبري جامع البيان عن تاويل أي القران ،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب بن جعفر الطبري(المتوفى :٣١٠هـ)،دار هجر للطباعة والنشر،ط١٤٢٢،١هـ-٢٠٠١م،عدد المجلدات ٢٦،ج٤،ص٣٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الرابع: ا ن المتعة مندوبة لكل المطلقات ولا يجبر الرجل على دفعها لمطلقته. وذهب الى هذا القول المالكية(١).

واستدلوا :

١-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾[البقرة: ٢٤١].

وجه الدلالةلان الله تبارك وتعالى حض المحسنين على سبيل الاحسان والتفضيل، والاحسان ليس بواجب ولو كانت واجبة لم تختص بالمحسنين دون غيرهم(٢)، وكذلك في قوله (حقا على المحسنين)وكذلك قوله(حقا على المتقين)، ظاهر هذه الاية على جميع المطلقات ممن قد دخل بهن او لم يدخل بهن، فرض لهن الصداق او لم يفرض لهن ، وذهب الى ذلك غير واحد من اهل العلم(٣).

الترجيح:

بنظر لما تم ذكره من اقوال العلماء وادلتهم ان الراجح والله اعلم القول الاول القائل بوجوب المتعة لكل المطلقات سواء دخل بها او لم يدخل سمى لها مهرا او لم يسمي وذلك لعدة اعتبارات هي:

١-العموم في الاياتالقرانية التي تم ذكرها، فلفظ المطلقات عام، يشمل المدخول

---

(١) المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،ج٢-ص٢٣٨.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤،ج٣،ص١١٧.

(٣) أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)،تحقيق: الدكتور سعدالدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى، المجلد١: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥ م،المجلد ٢ : ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م،ج٢، ص٣٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بها وغير المدخول والمسمى لها المهر او غير المسمى.

٢- الاحاديث والاثار التي تم ذكرها سابقا، التي تدل على ان النبي ﷺ كان يمتع زوجاته وكذلك الاثار التي تدل على تمتيع المطلقة.

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ان هذه الاية تناولت عدة امور هي[١]:

أ- هذا الذكر لأصناف من المطلقات يدل على ان الله سبحانه وتعالى لم يختص فئة من المطلقات بالمتعة دون فئة، بل هذا للتنويع في بيان المتعة للمطلقات، ويدل على ان المتعة تشمل جميع الاصناف من المطلقات، ولا يوجد دليل على اختصاص قسم دون قسم،وقال القرطبي: والتنصيص على غير المدخول بها التي لم يفرض لها صداق تنصيص على بعض افراد العام، فلا ينافي بقية الافراد[٢].

قال الطبري : فليس لاحد احالة ظاهر تنزيل عام الى باطن خاص، الا بحجة يجب التسليم لها، والذي اولى بالصواب ان لكل مطلقة متعة[٣].

ب- ان كانت المطلقة مدخولا بها فلها المهر كاملا، وان لم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف المهر، فدل ذلك على ان المهر يقع مقابلة الوطء والمتعة بسبب الابتذال بالعقد[٤]، فتكون لكل مطلقة.

---

(١) مجلة العدل ،متعة المطلقة (دراسة حديثية موضوعية)، د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك، العدد (٥٢)، ص١٩٦.

(٢) الجامع لاحكام القران – تفسير القرطبي ،ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري القرطبي (المتوفى:٦٧١هـ)، تحقيق: احمد البردوني وابراهيم اطفيش، الناشر دار الكتب المصرية –القاهرة، ط٢،١٣٨٤هـ -١٩٦٤م،عدد الاجزاء ٢٠،ج٣،ص٢٢٩.

(٣) تفسير الطبري جامع البيان عن تاويل أي القران ،الطبري ،ج٤-ص٣٠١.

(٤) الجامع لاحكام القران ، القرطبي ،ج٣،ص٢٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله[١].

اما من الناحية القانونية :

ارى ان قانون الاحوال الشخصية العراقي لم يتطرق الى متعة المطلقة في أي مادة من مواده على الرغم من ان الكثير من الطلاق يقع نتيجة تعسف الزوج في تطليق زوجته وعلى امور لا تصلح ان تكون سببا في انحلال عقد الزواج الذي سماه الله سبحانه وتعالى ميثاقا غليظا.

اما قانون الاحوال الشخصية الكويتي حيث نصت المادة ١٦٥ من قانون الأحوال الشخصيةعلى أنه " أ- اذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول تستحق الزوجة – سوى نفقة عدتها – متعة تقدر بما لا يجاوز نفقة سنة، حسب حال الزوج، تؤدي اليها على اقساط شهرية، اثر انتهاء عدتها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك في المقدار او الاداء.

وقد اخذ مشروع القانون العربي الموحد ان لكل مطلقة مدخول بها المتعة ، حيث نصت المادة (٩٧) فقرة (أ) (تستحق المطلقة المدخول بها المتعة حسب يسر المطلق وحال المطلقة).

وقد ألزم قانون الاحوال الشخصية الاردني الزوج بدفع تعويض مناسب للزوجة المطلقة حيث جاء في المادة (١٣٤) منه : اذا طلق الزوج زوجته تعسفا كان طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات ويراعى في فرضها حال الزوج عسرا او يسراويدفع جملة اذا كان الزوج موسرا واقساطا اذا كان الزوج معسرا ولا يؤثر ذلك على حقوقها الزوجية الاخرى.

وكذلك اخذ قانون الاحوال الشخصية السوري بالتعويض عن الطلاق التعسفي حيث جاء في المادة (١٢٧) : (اذا طلق الزوج زوجته وتبين للقاضي ان الزوج متعسف في طلاقها دون سبب معقول وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة)، جاز للقاضي ان يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية،ص٢٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنة لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي ان يجعل دفع هذا التعويض جملة او شهريا بحسب مقتضى الحال.

وقد جاء في القانون المصري رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في المادة (١٨) فقرة (أ) ((الزوجة المدخول بها في زواج صحيح اذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الاقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز ان يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على اقساط)).

وعند تعديل بعض احكام قانون الاحوال الشخصية المصري فصدر القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ واحتفظ بنفس نص المادة ١٨ فقرة (أ) بقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٩المذكورة انفا.

المبحث الثاني

المطلب الثاني

مقدار المتعة:

قبل التكلم في مقدار المتعة للمطلقة، لابد من معرفة ان المتعة معتبرة بحال الزوج او بحالة الزوجة، لذا نجد ان الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في ذلك الى اقوال :

القول الاول : ذهب بعض الفقهاء الى ان المتعة معتبرة بحال الزوج، وذهب الى هذا القول المالكية[١] ، والحنابلة[٢] ، وبعض الشافعية[٣] .

بدليل قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾[البقرة: ٢٣٦].

(١) جواهر الاكليل ٣٦٥/١.

(٢) المغني ، لابن قدامة،١٤٣/١٠.

(٣) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، النووي ،ج١٦،ص٣٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الاية، ان الكلام موجه الى الازواج معتبرا في ذلك حاله يسرا او عسرا.

القول الثاني: وذهب بعض الفقهاء الى ان المتعة معتبرة بحال الزوجة، وذهب الى القول بهذا بعض الشافعية في قول اخر[١] .

بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾[البقرة: ٢٤١]، فالمعروف : ان تعطى كل امراة ما يليق بها[٢] .

القول الثالث: وذهب اخرون الى انها معتبرة بحال الزوجين جمعا بين الادلة السابقة، وهو قول بعض الشافعية والحنفية[٣] .

والراجح والله اعلم ان المتعة معتبرة في حال الزوج، لان الخطاب موجه للأزواج، لان الايةالقرانية ذكرت ذلك بصريح العبارة.

بعد ان ذكرت الخلاف في ان المتعة معتبرة بحال الزوج او الزوجة واراء الفقهاء في ذلك، لابد بعد ذلك من معرفة مقدار المتعة.

اختلاف الفقهاء في مقدار متعة المطلقة الى عدة اقوال:

القول الاول : ذهب الحنفية في تقدير المتعة كما جاء في المبسوط " وادنى ما تكون المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة"[٤] ، وهذا في المتعة الواجبة، وحدها الاعلى الا تزيد على نصف مهر المثل، وحدها الادنى الا تقل عن خمسة دراهم، لانها قائمة مقام نصف المهر[٥] .

القول الثاني: ذهب الشافعية في تقدير المتعة الى قولين[٦] :

---

(١) المصدر السابق ،ج١٦،ص٣٩١.

(٢) شرح قانون الاحوال الشخصية،محمود علي السرطاوي،ص١٨٣.

(٣) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، (٣٩١/١٦)،مغني المحتاج (٣٩٩/٤).

(٤) المبسوط ،السرخسي ،ج٦–ص٦٢.

(٥) تبيين ،الزيلعي،ج٢–ص١٤٠.

(٦) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي ،ج١٦–ص٣٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

احدهما : ما يقع عليه اسم المال.

والثاني : وهو المذهب ان يقدرها الحاكم.

وقال المصنف رحمه الله في المجموع والمستحب ان تكون المتعة خادما او مقنعة او ثلاثين درهما، لما روي عن ابن عباس ﷺ انه قال(يستحب أن يمتعها بخادم)، فإن لم يفعل فبثياب، وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال (يمتعها بثلاثين درهما) وروى عنه قال (يمتعها بجارية).

القول الثالث : ذهب الحنابلة في تقدير المتعة الى قولين[١] :

احدهما: اعلاها خادم، هذا اذا كان موسرا، وان كان فقيرا متعها كسوتها درعا وخمارا وثوبا تصلي فيه، ونحو ذلك قال ابن عباس، والزهري، والحسن قال ابن عباس : اعلى المتعة الخادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة.

والثاني : يرجع في تقديرها الى الحاكم، وهو احد قولي الشافعي؛ لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره، وهو مما يحتاج الى الاجتهاد، فيجب الرجوع فيه الى الحاكم، كسائر المجتهدات.

القول الرابع : ذهب الامام مالك، ليس لها حد لا في قليل ولا في كثير ولا ارى ان يقضى بها وهي من الحق عليه ولا يعدى فيها سلطان وانما هو شيء ان طاع به اداه فان ابى لم يجبر على ذلك[٢] .

القول الخامس: الظاهرية، قال ابو محمد بن حزم في مقدار المتعة :

لو ان الله تعالى وكل المتعة الى المتمتع لوقفنا عند امره عز وجل والزمناه ذلك، كما يفعل في ايتاء المكاتب من مال المكاتب، لكنه تعالى الزمه على قدر اليسار والاقتار، فلزمنا ان نجعل متعة الموسر غير متعة المقتر ولابد.

ولم نجد في ذلك عن رسول اللهﷺ حدا، وجب حمل ذلك على المعروف عند المخاطبين بذلك، فوجب بهذا الرجوع الى ما صح عن الصحابةﷺفي ذلك.

(١) المغني ،لابن قدامة،ج٧-ص٢٤٢.

(٢) المدونة، مالك بن أنس ،ج٢-ص٢٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فما كان هو المعروف عندهم في المتعة فهو الذي اراد الله عز وجل بلا شك، اذا لابد لما امر الله تعالى به من بيان، فكان فيهم ﷺ الموسر المتناهي كعبد الرحمن بن عوف وغيره، وكان ابن عباس وابن عمر موسرين دون عبد الرحمن.

ومما يبين وجوب الرجوع الى ما رآه الصحابة ﷺ انه متعة بالمعروف كما قلنا في النفقة والكسوة اذ قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾[الطلاق: ٧]، وكانت العرب تسمي المتعة التحميم.

واتفق ابن عباس وعبد الرحمن بحضرة الصحابة على ان متعة الموسر المتناهي خادم سوداء فإن زاد على ذلك فهو محسن كما فعل الحسن بن علي وغيره.

فان كانت غير مطيقة للخدمة فليست خادما، وعلى هذا المقدار يجبر الموسر اذا ابى اكثر من ذلك.

اما المتوسط فيجبر على ثلاثين درهما أو قيمتها إذا لم يأت عن احد من الصحابة اقل من ذلك.

وأما المقتر فأقلهم من لا يجد قوت يومه أو لا يجد زيادة على ذلك فهذا لا يكلف حينئذ شيئا، ولكنها دين عليه فإذا وجد زيادة على قوته كلف ان يعطيها ما تنتفع به ولو في اكلة يوم كما امر الله عز وجل إذ يقول وعلى المقتر قدره[١] .

ومن اراء الفقهاء المحدثين في المتعة وتقديرها: يرى الشيخ عبد الوهاب خلاف أنه في الحالات الثلاثة التي يجب فيها مهر المثل وهي إذا لم يسم في عقد الزواج الصحيح مهر أو نفى أو سمى تسمية غير صحيحة إذا طلق الزوج زوجته أو فارقها بأي سبب من قبله قبل الدخول حقيقة او حكما وجبت لها المتعةـ وكذلك إذا تراضى مع المفوضة على فرض مهر لها بعد العقد ثم طلقها أو فارقها بأي سبب من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكما وجبت لها المتعة والدليل على ذلك ما ورد في

(١) المحلى ،ابن حزم،ص٣٠٣-ص٣٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾[البقرة: ٢٣٦].

أي لا تبعة عليكم من إيجاب مهر او نصفه إن طلقتم النساء في حين أنكم لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن، والحكمة في ايجابها أن الزوجة تستحق حقا ماليا بعد ما لحقها من الضرر بهذه الفرقة التي ليست من قبلها وليس في العقد مهر مفروض حتى يفرض لها نصفه فأوجب الشارع لها المتعة حقا لها، ثم ذكر يشترط ان لا تزيد المتعة على مقدار نصف مهر المثل لأنها قائمة مقامه ولا تنقص عن خمسة دراهم لأنه اقل نصف المهر شرعا(١) .

وكذلك ذكر الدكتور محمود السرطاوي: هو ان يرجع في تقدير المتعة الى الحاكم شريطة الا تزيد في حدها الاعلى على مهر المثل لأن الحق الواجب لها بعقد الزواج هو مهر المثل، في حالة عدم تسمية المهر او حالة التسمية الفاسدة أو الاختلاف في مقدار المهر، فلا تزيد بالمتعة – وهي أثر من آثار العقد – عما وجب في العقد، ولم نقدرها بالمهر المسمى لأنه قد يفرض كثيرا للمغالاة، والمباهاة وقد يكون قليلا تيسيرا على الزوج(٢) .

والذي اميل اليه في الترجيح والله اعلم: ان يرجع في تقديرها الى الحاكم او القاضي، وذلك لعدة اسباب هي:

اختلاف الزمان والمكان واختلاف احوال الناس في ذلك.

فساد الذمم المرض والافة التي تفتك بالناس في عصرنا الحالي.

الحاكم او القاضي الشرعي هو الذي يقرر حاجة المرأة ومتطلباتها من اجل جبر خاطرها، مراعيا الظروف المعيشية والاجتماعية لسد متطلباتها، لان النقود التي تم

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، الشيخ عبد الوهاب خلاف ،دار الكتب المصرية ،ص٨٩–ص٩٠.

(٢) شرح قانون الاحوال الشخصية، محمود السرطاوي،ص١٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتفاق عليها في عقد الزواج تختلف قيمتها من زمن لآخر، فلا يتحقق العدل، لذا تركها الى القاضي من اجل العدل وضمان حقها.

اما تقدير المتعة في القانون فقد اختلفت القوانين في تقدير المتعة:

بداية كما ذكرت سابقا ان قانون الاحوال الشخصية العراقي لم يتكلم عن متعة المطلقة، ولم يشر الى ذلك، اما قانون الاحوال الشخصية الكويتي حيث قدرها في المادة ١٦٥ من قانون الأحوال الشخصيةعلى أنه " متعة تقدر بما لا يجاوز نفقة سنة.

وقد اخذ مشروع القانون العربي الموحد ان لكل مطلقة مدخول بها المتعة ، حيث نصت المادة (٩٧) فقرة (أ) (تستحق المطلقة المدخول بها المتعة حسب يسر المطلق وحال المطلقة).

وكذلك ألزم قانون الاحوال الشخصية الاردني الزوج بدفع تعويض مناسب للزوجة المطلقة حيث جاء في المادة (١٣٤) منه : بتعويض لا يقل عن سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات.

وكذلك اخذ قانون الاحوال الشخصية السوري بالتعويض عن الطلاق التعسفي حيث جاء في المادة (١٢٧) : جاز للقاضي ان يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة سنة لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي ان يجعل دفع هذا التعويض جملة او شهريا بحسب مقتضى الحال.

وقد جاء في القانون المصري رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في المادة (١٨) فقرة (أ) ((الزوجة المدخول بها في زواج صحيح اذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الاقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز ان يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على اقساط)).

من الملاحظ ان القوانين قد تعسفت في مبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي انها قدرتها بالنفقة والاصل ان يقدر بمقدار الضرر الذي لحق بالمطلقة، كما انها تفاوت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الحد الاعلى للمدة الزمنية[١] ، ارى ان القوانين قد تعسفت في النفقة والمدة الزمنية لتلك النفقة، كما تعسف الزوج في الطلاق بحق زوجته، وكل هذا نتيجة تفاوت تفكير العقول البشرية من شخص الى اخر، وتدخل الاهواء في ذلك، اذا لابد من العمل بنظام المتعة التي اقرتها الشريعة الاسلامية، والتي نظرت فيه الى جميع الناس، كل بحسب حاله يسر ا وعسرا، مع مراعاة جميع الظروف لكل من الزوجين وضمان حقوقهما من غير افراط ولا تفريط.

المبحث الثاني

المطلب الثالث

مسقطات متعة المطلقة:

تكلم الفقهاء عن الحالات التي تسقط فيها المتعة، ويكاد يكون هناك اتفاق بينهم، وقد قسموا الفرقة التي تكون بين الزوجين الى ثلاثة اقسام[٢]:

القسم الاول: ما كانت الفرقة بسبب من الزوج: كاللعان، والايلاء، والردة، فتجب حينئذ المتعة للمطلقة.

القسم الثاني: ما كانت الفرقة بسبب من الزوجة : كالمخالعة، والردة، والفسخ بالاعسار والعيب؛ فانها لا تستحق المتعة.

القسم الثالث: ان كانت الفرقة من طرف ثالث : كالمرضعة او أي شخص اخر؛ فتستحق المطلقة المتعة.

وذكر الزيلعي في تبين الحقائق : " ولا تجب إلا إذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق والفرقة بالإيلاء واللعان والجب والعنة وردته وإبائه الإسلام وتقبيله أمها أو ابنتها بشهوة، وإن جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كردتها وإبائها الإسلام وتقبيلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة، وكذا لو فسخه بخيار البلوغ"[٣].

---

(١) شرح قانون الاحوال الشخصية، محمود السرطاوي،ص١٧٩-ص١٨٠.

(٢) المدونة ٢/ص٢٣٨-ص٢٤٠، المبسوط ٦/ ص٦١- ص٦٣.

(٣) تبيين الحقائق ، الزيلعي،ج٢،ص١٤٠- ص١٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في جواهر الاكليل : (اللعان) لا متعة فيه لأنه فسخ ، (والمختلعة) من زوجها بعوض دفعته له فلا متعة لها لانها المختارة لفراقه ومعاوضة عليه فلا ألم لها[١] .

وذكر الشربيني في مغني المحتاج : تجب المتعة اذا كانت من الزوج كردته و لعانه او اسلامه، او من اجنبي كارضاع ام الزوج او بنت زوجته ووطء ابيه او ابنه لها بشبهة حكمها (كطلاق) في ايجاب المتعة وعدمه، اما اذا كانت الفرقة منها او بسببها كردتها وإسلامها ولو تبعا أو فسخه بعيبها فلا متعة لها[٢].

(١) جواهر الاكليل ،ج١،ص٣٦٥.

(٢) مغني المحتاج ،ج٤،ص٣٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

ان من اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها في هذا البحث هي:

ان متعة المطلقة هي حق شرعي لم تغفل عنه الشريعة الاسلامية، وان لم تعمل به كثير من محاكم الاحوال الشخصية سواء كانت في العراق او غيره من البلدان.

المتعة : ما تنتفع به المطلقة مدة من الزمن.

متعة المطلقة : المال الذي يدفعه الرجل الى مطلقته تعويضا عما لحقها من ضرر بسبب لم يكن من قبلها.

جاء في مغني المحتاج : فائدة في فتاوى المصنف ان وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن ذلك[1]، لذلك من باب اولى التذكير بهذا الحق الذي غفل عنه الكثير.

ان المتعة واجبة لكل مطلقة إلا التي كان الطلاق بسبب من قبلها، كما ذكر الفقهاء ذلك.

ان المتعة شرعت للمطلقة تطيبا لخاطرها من الم الفراق الذي لم تكن هي سبب فيه.

ان تشريع المتعة دعما ماديا للمطلقة تتمتع به بمرحلة انتقالية استثنائية.

ان المتعة معتبرة بحال الزوج بدليل قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[البقرة: ٢٣٦]، فالخطاب في الاية موجه الى الازواج، والله اعلم.

ان الحكم في المتعة وتقديرها متروكا للقضاء لنظر فيها وتقديرها، لاختلاف الزمان والمكان، فضلا عن ذلك مما نعانيه اليوم من افة فساد الذمم، ، فضلا عن ذلك ان النقود التي تم الاتفاق عليها في عقد الزواج تختلف قيمتها من زمن لآخر، فلا يتحقق العدل، لذا تركها الى القاضي من اجل العدل وضمان حقها.

اتفق العلماء على ان المتعة تسقط اذا كان الفراق بسبب منها.

والله هو اعلم بالحق والصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

(١) مغني المحتاج،ج٣،ص٢٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

اولا- القران الكريم.

ثانيا:

١. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، الشيخ عبدالوهاب خلاف، دار الكتب المصرية .

٢. أحكام القرآن الكريم، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى، المجلد ١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م،المجلد ٢ : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٣. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.

٤. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى:١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. تفسير الطبري جامع البيان عن تاويل أي القران، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب بن جعفر الطبري (المتوفى :٣١٠هـ)، دار هجر للطباعة والنشر، ط١٤٢٢،١هـ-٢٠٠١م، عدد المجلدات ٢٦.

٨. الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ،عدد الأجزاء : ٦.

٩. الجامع لاحكام القران – تفسير القرطبي ،ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري القرطبي (المتوفى:٦٧١هـ)، تحقيق: احمد البردوني وابراهيم اطفيش، الناشر دار الكتب المصرية –القاهرة ،ط ٢،١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م،عدد الاجزاء ٢٠، ج٣،ص٢٢٩.

١٠. جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك امام دار التنزيل، المكتبة الثقافية– بيروت.

١١. روضة الطالبين وعمدة المفتين،الامام النووي،الناشر المكتب الاسلامي، تاريخ النشر ١٩٩١، الطبعة ٣.

١٢. سنن ابن ماجه ،المؤلف: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

١٣. سنن البيهقي الكبرى ،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، عدد الأجزاء : ١٠.

١٤. شرح قانون الاحوال الشخصية، محمود علي السرطاوي، دار الفكر –عمان، ط٤، سنة ٢٠١٣.

١٥. الطلاق في الشريعة والقانون ،د. احمد غندور ،دار المعارف ،ط١،تاريخ النشر ١٩٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،عدد الأجزاء:١٣.
١٧. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، الطبعة٢، ١٩٨٥.
١٨. قانون الاحوال الشخصية الاردني.
١٩. قانون الاحوال الشخصية السوري.
٢٠. قانون الاحوال الشخصية العراقي.
٢١. قانون الاحوال الشخصية الكويتي.
٢٢. قانون الاحوال الشخصية المصري.
٢٣. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن محمد بن أحمد بن جُزيء الكلبي الغرناطي المالكي، راجعه واخرج احاديثه محمد عبدالسلام محمد سالم، دار ابن الهيثم، القاهرة –مصر ٢٠٠٩.
٢٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٥. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر– بيروت، طبعة جديدة محققة.
٢٦. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م ،عدد الأجزاء: ٣٠.
٢٧. مجلة العدل ،متعة المطلقة (دراسة حديثية موضوعية)، د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك، العدد(٥٢).
٢٨. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٩. المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محي الدين بن الشرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد –جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الوحيدة الكاملة.
٣٠. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.
٣١. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٣٢. مشروع القانون العربي الموحد.
٣٣. المصنف في الأحاديث والآثار،المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩،عدد الأجزاء: ٧.
٣٤. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المجلس العلمي– الهند ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ،عدد الأجزاء: ١١.
٣٥. مغني المحتاج ،شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ،تحقيق علي محمد معوض ،دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ،سنة الطبع٢٠٠٠م.
٣٦. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،عدد الأجزاء: ١٠،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com